

الاجتهاد في السياسة الشرعية " ضوابطه ومجالاته "

د/ رضا شعبان / د/ بن دعاس

جمال

جامعة باتنة

ملخص:

تتضمن عبارات هذا البحث بياناً للضوابط المنظمة والموجهة لعملية الاجتهاد في السياسة الشرعية، وتحديدًا للمجالات التي يباح الاجتهاد فيها وفقاً لتلك الضوابط، لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لتدبير شؤون الوظيفة السياسية في الدولة عند المسلمين.

وتهدف الكتابة في هذا الموضوع إلى لفت الانتباه لضرورة تفعيل حركة الاجتهاد في الميدان السياسي في وقتنا الحاضر، والتنويه بالدور الإيجابي الذي تؤديه الأحكام السياسية المستندة عليه في استصلاح شؤون الأمة، في التعليم والثقافة والاقتصاد والعمران والصحة وغيرها.

Abstract

Phrases in this research include an explanation of the rules which organize and oriente the jurisprudence in Islamic politics, specifically for areas where Ijtihad is permitted according to these rules. Getting in the same time the legal laws for the management of the state's political function according to Muslims' view. Writing in this topic in the present day aims to draw attention.

To the necessity of activating the movement of jurisprudence in the political field, and noted the positive role played by the political provisions to repair the affairs of the nation, in education, culture, economy, construction, health and others.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد اتسعت رقعة العالم الإسلامي، وأمن بعقيدة التّوحيد الكثير من بني الإنسان، فتنوعت الأجناس والأعراق وتعددت اللّغات والأعراف، وتميّزت بذلك مصالحهم ومشاكلهم ومسائلهم؛ فزاد ثقل التزام المسلمين بأداء واجب الشهادة على النّاس في شتى ميادين الحياة ومجالاتها، حتى يدرك الجميع حقيقة ديننا الحنيف ومقاصد رسالته السّامية، هذه الرسالة التي اصطفّاها المولى - عزّ وجل - فجعلها خاتمة لرسالاته السماوية.

وأضحى من الضروري تصدّي فقهاء الإسلام للاجتهاد في النوازل الطارئة في مجتمع المسلمين اليوم، لئلا يتهم الدين بالنقص والقصور والعجز عن مواكبة التطورات الحديثة.

ويُعد ميدان السّياسة الشّرعية أحد أهم الميادين التي يجب أن يُوجه المجتهدون جهدهم قبلها، ليجلبوا للأمة المنافع ويدرووا عنها المفاسد، فترتقي بذلك إلى مستوى الرسالة التي حملت أمانتها.

ولقد خصّصت هذا البحث لموضوع: **الاجتهاد في السّياسة الشّرعية "ضوابطه ومجالاته"**.

والموضوع مهم في مجاله، نظرا لحاجة الأمة اليوم إلى تفعيل هذا التّوع من الاجتهاد، ولخطورة الغفلة عن ضوابطه ومجالاته؛ فكل ذلك شأنه الإخلال بمصالح الأمة وهدر طاقاتها في الباطل.

وهنا يمكن طرح التساؤلين التاليين:

ما ضوابط الاجتهاد في السّياسة الشّرعية؟ وما مجالاته؟

وقبل الولوج في صلب الموضوع للإجابة عن هذين التساؤلين، تحسن الإشارة إلى مفهومي "الاجتهاد" و "السّياسة الشّرعية" لارتباط الموضوع بهما.
المطلب الأول: مفهوم "الاجتهاد" و "السّياسة الشّرعية".

أولاً: مفهوم الاجتهاد.

أ - **الاجتهاد لغة:** جاء في لسان العرب : "الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود..."⁽¹⁾.

وجاء في القاموس المحيط: "التجاهد بذل الوسع، كالاجتهاد"⁽²⁾.

والمتمأل في قواميس ومعاجم اللغة يجد أنّ المعنى اللغوي للاجتهاد لا يكاد يحدد عن هذا المعنى المتعلق ببذل الوسع واستفراغ المجهود في تحصيل الشيء.

ب - **الاجتهاد اصطلاحاً:** عرّفه الشاطبي بأنّه: "استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم"⁽³⁾.

وعرّفه الرّازي بأنّه: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم، مع

استفراغ الوسع فيه"⁽⁴⁾.

وعرفه الجرجاني بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي"⁽⁵⁾.

وعموماً إن أفاظ هذه التعريفات متقاربة المعنى، حيث تجعل من الاجتهاد صفة لتلك العملية المضنية التي يقوم بها المجتهد الحائز للشروط بنية استنباط الأحكام الشرعية.

ويجدر التنبيه على أنه يمنع كل من تخلفت فيه شروط الاجتهاد - بعضها أو كلها⁽⁶⁾ من ولوج هذا الباب حتى لا يضع من الأحكام ما تنفيه الشريعة أو تعارضه، وحتى لا يفسد باجتهاده أكثر مما يصلح.

ثانياً: مفهوم السياسة الشرعية.

أ - السياسة لغة: لفظ [سياسة] مشتق من الفعل [ساس]، وجميع إطلاقاتها تدور حول تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه.

جاء في المصباح المنير: "ساس زيد الأمر يسوسه سياسةً دبّره وقام بأمره"⁽⁷⁾.

وجاء في لسان العرب: "ساس الأمر سياسة قام به... سوسه القوم جعلوه يسوسهم ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم"⁽⁸⁾.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...))⁽⁹⁾.

وذكر الشهاب الخقاجي أن: "السياسة مصدر ساس الناس يسوسهم، إذا دبّر أمورهم وتصرف فيها"⁽¹⁰⁾.

إن جملة هذه المعاني تتفق مع المعنى الذي ذكره ابن منظور في اللسان، حين قرّر أن المقصود بها في لغة العرب: "القيام على الشيء بما يصلحه"⁽¹¹⁾.

ب - السياسة اصطلاحاً: عرفها أبو حامد الغزالي بقوله: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"⁽¹²⁾.

وعرفها ابن عقيل بقوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا

نزل به وحي"⁽¹³⁾.

وعرفها ابن نجيم بقوله: "السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"⁽¹⁴⁾.

وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها: "الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبّر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة،

نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽¹⁵⁾.

وعرقها عبد الوهاب خلاف بأنها: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"⁽¹⁶⁾.

والملاحظ أن كل هذه التعريفات تحمل السياسة الشرعية وظيفة استصلاح شؤون الخلق في الدولة عند المسلمين، وذلك بغض النظر عن النقص البادي في بعضها، حين لم تحدد القائم بهذه المهمة حتى يلتزم بها وينهض بأعبائها.

وبما أن السياسة الشرعية متعلقة بتدبير شؤون الدولة في الداخل وعلاقتها بالخارج، فمن الضروري جعلها خاصة بتصرفات ولاة الأمور في إدارة شؤون الرعية وفقا للمصلحة الشرعية، لذلك يقتضي التدقيق تعريفها بالقول: هي تصرف ولي الأمر في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة الشرعية لها.

وبذلك يكون الاجتهاد في السياسة الشرعية مختصا بكل جهد يقوم به ولي الأمر أو من يقوم مقامه في استنباط الأحكام الشرعية لاستصلاح شؤون الأمة في شتى المجالات، ليتنظم سير الحياة فيها ويتحقق للأحكام السياسية هدف مواكبة التطورات التي يشهدها عصرنا الحالي، والوفاء بكافة متطلباته ومستجداته في ميدان التشريع السياسي.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في السياسة الشرعية.

يجب ضبط الاجتهاد في ميدان السياسة الشرعية حتى لا ينحرف عن تحقيق الأهداف المرجوة منه في إصلاح حال الأمة، والسمو بها إلى أعلى مراتب الشهادة على بني الإنسان، استجابة لنداء ربها: [وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا]⁽¹⁷⁾.

ولقد حرص العلماء منذ عصور الإسلام الأولى على القيام بهذا الأمر الجلل، إيمانا منهم بنيل الوظيفة التي تؤديها السياسة الشرعية في حراسة دين الأمة وسياسة دنياها، إذ لا يُتسامح في أي غفلة أو نقص أو تقصير شأنه الإخلال بتحقيق هذين المقصدين الساميين للسياسة العادلة.

وعموما يمكن تحديد الضوابط التي يجب يكون الاجتهاد في السياسة الشرعية مراعيًا لها، فيما يلي⁽¹⁸⁾:

أولاً: عدم مناقضة السياسة لدليل جزئي ثبت شريعة عامة للأمة: توجد في الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام الشرعية الثابتة بأدلة جزئية شأنها عدم التغيير مهما تغيرت الظروف والمصالح والملابسات المحيطة بها.

ومن أمثلة هذه الأحكام الثابتة ثبوتها مطلقا عبر الأزمنة والعصور: الأحكام الشرعية المقررة لأصناف العبادات في الإسلام، والمحددة للهيئات والكيفيات التي تكون عليها، والمنظمة للأوقات التي تؤدي فيها؛ فلا يجوز لولي الأمر الإنقاص منها أو الزيادة فيها سياسة، لأن ذلك أمر توقيفي من اختصاص صاحب الشريعة وحده - سبحانه وتعالى -.

ثانياً: موافقة السياسة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يجب أن يكون الاجتهاد في السياسة الشرعية مراعيًا للمعاني والحكم التي أراد الشارع الحكيم تحقيقها في تشريع الأحكام، وذلك مقتضى السياسة العادلة ومرادها في تحقيق المقاصد الشرعية.

ولقد أوجب علماء الدين الطرابلسي وغيره من العلماء الالتزام بالسياسة العادلة في إحقاق الحق وإبطال الباطل، فذكر - رحمه الله - السياسة، وقال: "... وهي نوعان: ظالمة؛ فالشريعة تُحرّمها. وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية؛ فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها"⁽¹⁹⁾.

وضبط أبو حامد الغزالي مدلول المصلحة التي يجب أن تكون جميع الاجتهادات في الأحكام الشرعية موافقة لها، فقال - رحمه الله -: "...ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة..."⁽²⁰⁾.

لذا فالواجب على المجتهدين في الأحكام السياسية الانتباه لهذه القضية الهامة، وإدراك مدى خطورتها في الانحراف عن مسلك السياسة العادلة، حال الإخلال بها في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الطارئة على الأمة في عصرنا الحالي.

ثالثاً: موافقة السياسة للقواعد الكلية للشريعة الإسلامية: بنى الشارع الحكيم الكثير من الأحكام على قاعدة شرعية أو جملة من القواعد، التي يكون أساس غايتها الحفاظ على مصلحة الناس في المجتمع، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وإحداث التناسق والانسجام بين الحكم ومقصده.

وحتى لا تتحرف الأحكام السياسية عن غايتها في استصلاح شؤون المحكومين، يلتزم المشرّع السياسي بمراعاة وجود التوافق والتواءم بين الحكم والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

ومن جملة هذه القواعد: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة العرف...

رابعاً: توخي طريق العدل في السياسة الشرعية: إنّ العدل مأمور به في جميع الأمور، لأن به استقامة شؤون الناس جميعاً؛ بل هو قوام الأشياء كلها ونظامها.

ولقد أدرك ابن تيمية هذه الحقيقة، فقال - رحمه الله -: "... وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع

الظلم والإسلام... وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"⁽²¹⁾.

والعدل مقصود جميع الرسالات السماوية؛ قال ابن القيم - رحمه الله - : "... فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه..."⁽²²⁾.

والعدل لا يكون مقتصرا أو محصورا في إثبات الحقوق لذويها ومستحقيها⁽²³⁾، وإنما يتعدى ذلك وفقا لمعناه العام، فيكون دالا على: "الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقا لمبادئ الشريعة وأصولها العامة، وتشمل جميع الميادين غير متأثرة بالأهواء والشهوات"⁽²⁴⁾.

خامسا: أن يكون مقصود السياسة تحقيق المصلحة الشرعية للأمة: وهذا الضابط يتفق مع التعريف السابق للسياسة الشرعية، الذي نصّ على أنّ هدفها الأسمى هو تحقيق مصلحة المحكومين الخاضعين لسلطان الدولة عند المسلمين.

والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن تكون عامة وحقيقية؛ فكونها مصلحة عامة يعني أنها تعود بالنفع على عامة الأفراد، وليست تلك التي تصلح حال الجزء اليسير منهم وتضرّ في المقابل بأغلبهم.

وأما كونها حقيقية فيعني أنها واضحة النفع المقصود جلبه وبينّة الضرر المراد درؤه، وليست مصلحة وهمية أو متوهمة في ذهن المجتهد أو ولي الأمر القائم على شؤون السياسة في الدولة.

فيجب أن يروم الاجتهاد في السياسة الشرعية تحقيق هذه المصلحة العامة، سواء بجلب النفع أو دفع الضرر عن المحكومين، حتى لا يستبد ولي الأمر بالسياسة ويستأثر بها لتحقيق المصالح الخاصة دون العامة، فتكون بذلك مطية لظلم الأمة والإضرار بمصالحها.

سادسا: أن يكون الاجتهاد في السياسة صادرا عن أولي العلم والاختصاص: هذا الضابط مهم جدا في عملية الاجتهاد في السياسة الشرعية، لأنّ القيام بهذا الأمر الجلل لا يكون متيسرا ومتاحا لعامة أفراد الأمة؛ فالعلم والقدرة والإدراك والخبرة أمور تتفاوت بين شخص وآخر، ومن جماعة لأخرى. فلا بد أن يتولى مهمة الاجتهاد في السياسة الشرعية أهل العلم والاختصاص في الواقعة محل الاجتهاد، حتى يكون الحكم الصادر متفقا مع روح الشريعة، ومحققا لمقاصدها العامة، ومراعيًا لقواعدها الكلية.

ولقد أدرك هذا المعنى بعض علمائنا الكرام، وذلك حين اشترطوا في الخليفة بلوغ درجة الاجتهاد في الأحكام الشرعية⁽²⁵⁾، لاعتبار أنه القائم الأول على الوظيفة السياسية في الدولة نيابة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وكذلك حين اختلفوا في تحديد معنى مصطلح "أولي الأمر" الوارد في قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم]⁽²⁶⁾، فوجد منهم من يقرر: أنهم أهل العلم والفقهِ⁽²⁷⁾.

وفي عصرنا الحاضر تنوعت المعارف والعلوم، وتعددت الاختصاصات فيها، وأضحى كل علم يتضمن اختصاصات عدة، ويتألف من معارف شتى، فلا يمكن لشخص واحد الإحاطة بها جميعاً، لذلك اقتضت الضرورة أن تتكامل الجهود في الاجتهاد السياسي للحفاظ على مصالح الأمة في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا الطارئة في واقع المسلمين اليوم.

سابعاً: أن يتولى ولي الأمر مهمة تطبيق أحكام السياسة الشرعية في الواقع: حقيقة هذا الضابط أنه ييسر عملية تفعيل الأحكام السياسية المتوصل إليها عن طريق الاجتهاد في واقع الأمة، لتعود بالصلاح على عموم أفرادها، ويتجلى هذا المعنى بوضوح في مفهوم السياسة الشرعية.

فولي الأمر أو من ينوب عنه في القيام بالوظيفة السياسية هم المكلفون بتطبيق أحكام السياسة الشرعية في الدولة، وذلك لأجل الحفاظ المصالح العامة، ولأجل إغراء المجتهدين بالتصدي للقضايا السياسية حال شعورهم بالاهتمام وإدراكهم الأثر الإيجابي لاجتهاداتهم في واقع الأمة.

وحصر القيام بالوظيفة السياسية في ولي الأمر أو من ينوب عنه غاية درء الفوضى والفتن عن المجتمع في دولة المسلمين، ثم إن المتأمل في مفهوم الخلافة عند المسلمين يلحظ أنهم جعلوا أحد أسمي مقاصدها "سياسة الدنيا"⁽²⁸⁾، وأنطاوا منصبها بجملة واجبات تتعلق كلها بالحفاظ على هذا المقصد⁽²⁹⁾، وألزموا بقية أفراد الأمة الطاعة والنصرة حال التزام الخليفة بواجباته وعدم وجود ما يخرج به عن الإمامة⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد في السياسة الشرعية.

إنّ الفهم الصحيح لمفهوم السياسة الشرعية الذي يجعلها متعلقة بتصرف ولي الأمر في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة الشرعية لها، يمكننا من تحديد الأحكام التي يمكن أن يكون للاجتهاد مدخل فيها، والتي لا يمكن أن تخرج في عمومها عن صنفين من الأحكام: أحدها: ما لا نص فيه. والثاني: ما شأنه التبدل والتغير.

أولاً: مجال الأحكام التي لا نص فيها: يقصد بها الأحكام التي لا يوجد نص يحددها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس⁽³¹⁾.

ومثالها: بعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم ؛ فقد خليفة أبو بكر القرآن الكريم، وعهد بالخلافة إلى عمر، وترك

الخليفة عمر الخلافة شورية في ستة من الصحابة، وجمع الخليفة عثمان الأمة على مصحف واحد، وحرق الخليفة علي الزنادقة الذين ادّعوا ربوبيته...

فهذه كلها تصرفات لا نص فيها، واقتضت مصلحة الأمة إيجاد أحكام لها، فاجتهدوا فيها - رضي الله عنهم - وفقا للسياسة الشرعية، وبادروا إلى تنفيذ اجتهاداتهم، ولقد تلقّتها الأمة بالقبول، فكان ذلك دليلا على صوابها.

و لقد ثبت أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرّ معاذ بن جبل - رضي الله عنه - على الاجتهاد حال عدم النص، حيث يروى أنّه: "لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: فإن لم تجد في سنة رسول - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" (32).

وبناء على ذلك فإنّ الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بنص قطعي الثبوت والدلالة، يحددها ويضبطها بما يمنع الاجتهاد والتأويل فيها، خارجة عن مجال الاجتهاد في السياسة الشرعية، كالصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فإنّه لا يمكن إسقاط هذه العبادات عن المكلفين سياسة تحت أي حجة أو مبرر، بل الواجب السعي من أجل إقامتها على الصورة الشرعية التي وجبت عليها.

ثانياً: مجال الأحكام الغير ثابتة: يقصد بها: "الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنّما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات. وبمعنى آخر: الأحكام التي لم تبين على مصلحة ثابتة لا يريد الشارع تغييرها" (33).

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: "ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من اجتهاد في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث منعهم من السهم الذي كان يعطى لهم زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزمن أبي بكر - رضي الله عنه -، مع وروده في آية الصدقات، بقوله تعالى: [إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم...] (34). فإنّ صنيع عمر هذا لا يعد مخالفة للنص، ولكنه عمل به، لأنّه رأى أنّ العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هي إغزاز دين الله، وقد أعزّ الله دينه في زمنه - رضي الله عنه -، فلم تعد علة الإعطاء موجودة، ومعلوم أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا عادت العلة عاد الحكم وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط الخاص، وهذا فهم للنص في روحه ومعناه لا في لفظه ومبناه، ولا أدلّ على صحة هذا الاجتهاد من موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر في ذلك" (35).

بخلاف الأحكام التي تبقى المصلحة فيها ثابتة، لا تختلف باختلاف العصور والأحوال، ولا تتبدل بتبدل الظروف والهيئات، فإنّها لا تدخلها السياسة

الشرعية، كالصلاة فإنه لا يجوز الاجتهاد في عدد المفروض منها وعدد ركعاتها والأوقات التي وجبت فيها، كما لا يجوز إسقاط الزكاة سياسة عن المكلفين بحجة أداءهم للضرائب أو كفاية الوعاء الضريبي لحاجات من فرضت لهم الزكاة، وكذا إباحة الزنا وإنتاج الخمر واستهلاكها بحجة تقوية الاقتصاد الوطني، ... فهذه الأحكام وغيرها مما لا يجوز لولاة الأمور أعمال السياسة فيها إلا من جانب السعي على حفظها وتطبيقها وفقا لما فرضت عليه، وذلك بموجب ما كلفوا به من حفظ الدين على أصوله المستقرة.

وعليه فإنه يجب التمييز بين الثابت والمتغير من الأحكام، حتى يمكن التعرف على المجال الذي يعمل فيه بالاجتهاد في السياسة الشرعية، فيسعى فيه لولاة الأمور إلى تحقيق مصالح المحكومين فيه؛ بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، بما يحقق لهم السعادة في العاجل والآجل، ويمكنهم أيضا المحافظة على التنظيم والسير الحسن للأحكام التي لا تدخل ضمن هذا المجال، بما يحق المصلحة التي شرعت لأجلها هذه الأحكام.

يؤكد ذلك ما أثبتته ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين في الفصل الذي خصّه لتغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، حين قال: "... فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها..."⁽³⁶⁾.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الوجيز يمكن التأكيد على ما يلي:

- أ - الاجتهاد في السياسة الشرعية ضروري لإحداث التلاؤم والتواءم بين الأحكام الشرعية ومستجدات العصر.
- ب - الاجتهاد في السياسة الشرعية يكفل للأمة حق استصلاح جميع شؤونها، ويفتح الباب واسعا أمام ولاة الأمور للقيام بواجباتهم المتعلقة بحراسة الدين وسياسة الدنيا، وييسر لهم تحمل أعباء هذه الوظيفة السامية التي بها صلاح الأمة في الدنيا وفلاحها في الآخرة.
- ج - الالتزام بضوابط الاجتهاد في السياسة الشرعية واجب لأجل الحفاظ على المصلحة العامة للأمة في المجال المطلوب تنظيم شؤونها فيه.
- د - يباح الاجتهاد في مجال الأحكام التي لا يوجد لها نص شرعي، وكذا مجال الأحكام التي بنيت على نص شأن مصلحته التبدل والتغير لعدم ثبوتها واستقرارها على وجه واحد.

- هـ - التقيد بالمجالين اللذين يباح الاجتهاد فيهما واجب، لئلا تكون السياسة الشرعية وسيلة للابتداع المذموم في الدين.
- و - التفريط في الاجتهاد السياسي يؤدي إلى الإخلال بالشرعية واتهامها بالنقص والقصور عن مواكبة الأحداث والتطورات.
- ز - الإفراط في الاجتهاد السياسي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأمة وانحراف الأحكام الشرعية عن مقاصدها العامة ومبادئها الكلية.
- ح - يجدر بالباحثين المؤهلين الاهتمام بالقضايا السياسية للأمة، وتوجيه دراساتهم وأبحاثهم نحوها، حتى يسدوا بعض الخلل والنقص الذي يعاني منه الفقه السياسي عند المسلمين في الوقت الحاضر.

الهوامش:

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ج3، ص709.
- 2- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص275.
- 3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص113.
- 4- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج6، ص6.
- 5- الجرجاني، علي بن محمد: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص12.
- 6- تراجع شروط المجتهد في مضانها من كتب الأصول، منها ما ذكره الأمدى في الأحكام والسماعي في القواطع... الأمدى، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام للأمدى، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، ج4، ص170. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص303 - 306.
- 7- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص112.
- 8- ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص2149.
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم3455، ص856. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم1842، ج3، ص1471.
- 10- الخفاجي، أحمد شهاب الدين: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص4.
- 11- ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص2149.
- 12- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: فاتحة العلوم، المطبعة الحسينية، مصر، ط1، 1322هـ، ص6.
- 13- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مطبعة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج1، ص29.
- 14- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج5، ص18. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، ج6، ص20.
- 15- عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية، ص10. نقله فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، ص190.

- 16- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ
1988م، ص.20
- 17- سورة البقرة: الآية 143.
- 18- علي بن يوسف الزهراني: السياسة الشرعية "حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها"، مقال منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 52، ربيع الآخرة 1432هـ، ص367. ناصر بن محمد الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، ص541.
- 19- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، ج6، ص.20
- 20- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفي في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، ص174.
- 21- ابن تيمية، أحمد: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ، 2004م، ج28، ص146.
- 22- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مطبعة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ج1، ص31.
- 23- عرف الشيخ ابن عاشور العدل بقوله: "ماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه، بيده أو يد نائبه، وتعيينه له قولاً أو فعلاً". محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1985م، ص186.
- 24- عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي، ص290. اقتبس عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية - نظام الحكم) دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ، 1999م، ص84.
- 25- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1461هـ، 1996م، ص15.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأمم في التياث الظلم (الغيثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1979، ص97.
- 26- سورة النساء: الآية 58.
- 27- الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، 1992م، ج4، ص151 - 153.
- 28- الماوردي: الأحكام السلطانية ص13. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م، ص189.
- 29- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص29-30. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص27-28. ابن خلدون: المقدمة، ص213 - 229.
- 30- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص31. الفراء: الأحكام السلطانية، ص28.
- 31- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م، ص27.
- 32- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم3592، ج3، ص303.
- 33- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص27.
- 34- سورة التوبة: الآية 60.
- 35- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص27.
- 36- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، ج4، ص337.